



عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٨٧٨)

انه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والجسور ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
 المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف
 على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (خط الثاني) (الفيوم -
 بنى سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) من الكم صفر الى الكم ١٧٦.٧ بطول ١٧٦.٧
 (القطاع الاول)
(بالامر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى
(طرف اول)

ثانياً: مكتب انترانس كونسلتنج

الكائن مقره / ٢١ شارع عبد العظيم راشد شقة ١ العجوزة
 ومسجل بسجل تجاري رقم ٥٥٦٩٨٠٨-٢٠٣-٧٢٣-٥٠٦ بطاقة ضريبية رقم / ٥٠٦-٧٢٣-٢٠٨
مامورته ضرائب / شركة مساهمة بالقاهرة
ويمثلها م/ داليا حلال مصطفى محمد
بطاقة رقم قومي / ٢٧٦١١٢٨٨٠٣٠٢
- بصفته عضو مجلس الادارة

طرف ثانى

تمهد
 حيث ان الطرف الاول ابدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن
 اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع
 (خط الثاني) (الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) من الكم صفر الى
 الكم ١٧٦.٧ بطول ١٧٦.٧ (القطاع الاول) (بالامر المباشر)، وفقاً لما تم تخصيصه
 من اعتمادات مالية، وحيث ابدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط
 والمواصفات وآية متطلبات أخرى وكما هو متصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
 والعرض المقدم منه، والذي فله الطرف الاول.
 وفي ضوء اعتماد السيد القرقى وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
 التعاقدات التي ترمي بها تطوير وتحسين جودة الأداء وتحقيق التكاملية والفعالية
 التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، وطلب عرض السعر
 وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المعاشر على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (خط
 الثاني) (الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) من الكم صفر الى الكم
 ١٧٦.٧ بطول ١٧٦.٧ (القطاع الاول) (بالامر المباشر) وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة
 الاتفاق المعاشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بملء ٣٠٠٠٩٩٨٠٣٠٠
 وقدره سعة مليون وسبعمائه واحد وثمانين ألف وتلاتمائة جنيه (غير مكتوب)
 بناء عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد
 السلطة المختصة لتوصيه اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان باهليهما وضفتهم للتعاقد
 اتفقاً على الآتي:

النـد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
 المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمناً
 ومكملاً لأحكامه.

النـد الثاني

يعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحوظات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
 الخاصة والتزامات طرفى التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

النـد الثالث

اقر الطرف الثاني بيان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال
 الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (خط الثاني)
 (الفيوم - بنى سويف - الاقصر - اسوان - ابو سمبل) بما شمله ذلك من تأكير العناصر
 بطول ١٧٦.٧ (القطاع الاول) (بالامر المباشر) بما شمله ذلك من تأكير العناصر
 بالازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات واشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلزم
 بالتعاون والتيسير مع الطرف الاول لتحقيق الغرض والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
 فتنة على الطرف الثاني مراعاة كافة الفوئتين وللوائح والتعليمات والقواعد على ابرام العقد.
 الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

Dr. Moustafa ElGrauni
ElGrauni Consulting

البند الرابع

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجديدة وأفضل المعايير المعترف
عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم
للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٢) شهر نظر مبلغ وقدره
٩٨١٣٠٠ حنيه (فقط وقدره تسعة ملءون وتسعمائة واحد وثمانون ألف وثلاثمائة حنبيها
لغير) شاملة كافة الصرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصله.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

البند السادس

٤٩٩٠٦٥ مقداره اجماليًّا مبلغًا الثاني اجرعه سدد الطرف الثالث (فقط وقدره اربعمائة تسعه وتسعون ألف وخمسة وستون حنها لغير) عن طريق
١- سداد مبلغ مقداره ٤٦٠٨٨٠ حنها (فقط وقدره اربعمائه ستة وستون ألف وثمانمائة وثمانون حنها لا غير) وذلك من خلال سدادها بحساب الطرف الأول بالبنك الأهلي المصري فرع المتحف الزراعي بموجب قسيمة سداد رقم ٩٤٧٩٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١

-٢- سداد مبلغ مقداره ٣٢.١٨٥ جنية (فقط وقدره اثنان وثلاثون الف ومائة خمسة وثمانون جنة لا غير) وذلك من خلال سدادها بجزئيه الهيئة بموجب قسيمة سداد رقم ٢٠٨١٥٨ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ . بما يعادل نسبة ٥ % من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، طوال مده تفاصيل العقد ويظل التأمين ساريا طوال مده تنفيذ العقد .

البند السابع

يلزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لأعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال الاشراف على تنفيذ أعمال الحسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الخط الثاني) (الفيوم - تبني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) من الكم صفر إلى الكم ٧٦.٧ بطول ٧٦.٧ أكم (القطاع الأول) (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، وتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السادس والعشرون من هذا العقد.

العدد الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع احكام القوانين المعهوم بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقيى بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو يتوب عنه، وحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ماله علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وإن يدعم في كل وقت وبمحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

العدد التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سبواه بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الاشطة التي تتعارض مع تنفيذه للالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا فمما يحظر على الطرف الثاني للطرف الأول يقتضى بعده تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفه له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لای من ذلك فتحة محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، فسخ العقد.

لند العاش

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

using
C++

二〇一九年

**EinGrauS
CONSULTING**

البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة أهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في أجزاء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقته وتحت مستوى إصلاحه ، ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقه أو لاحقه على أبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونيا للطرف الثاني بدفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقه في المواجهة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القullan من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بادات الشروط والأسعار دون أن تكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتفاقها المختلفة ، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، وتحمّل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتتفيد بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول ، وينظر الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه افعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

جريدة
الاهرام
الإثنان
الإثنان
الإثنان

العدد التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للحالة شرعاً،
ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وإنه قبل تنفيذ التزاماته
التعادي بهذه الموقعة وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض
عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير
ذلك.

العدد العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

سند الحادى والعشرون

يُحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على القedula أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

بند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

العدد العشرون والثلاثين

يلزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكزن متعلقة بالعقد ويتبعه بعد افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه، وبعد الاخلاص بمبدأ السرية والخصوصية بمتابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الالخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

العدد الرابع والعشرون

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة فانونا .

لبند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، وأتخاذ الإجراءات الآتية:-

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف، وتقديره الدائى.

الخلاف وبعدم الارى .
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتبت على التسوية "الودية" أي اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

عافد بالاستمرار في التفيد الى
النحو السادس، العشرين

~~revised~~

EinGrains CONSULTING

البند الثامن والعشرون

سيري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد.

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم وتحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم بوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول وحتى انتهاء التعاقد، وللتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء و مدى الالتزام بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادي والثلاثون

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلًا منها تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت احدها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الاخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب انترانس كونستنت

داليا جلال

التوقيع (

م/ داليا جلال مصطفى محمد

عضو مجلس الإدارة

الطرف الأول

الم هيئة العامة للطرق والكبارى

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

EnGraans
CONSULTING